

Distr.: General
2 November 2017
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن رومانيا*
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٤ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - أوصي بأن تصدق رومانيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥).

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٦)

٣ - لاحظت الورقة المشتركة ١ ولاحظت الورقة المشتركة ٢ ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إحياء الهيئة الوطنية لحماية حقوق الأطفال والتبني في عام ٢٠١٤^(٧). وحث المفوض الحكومة على تخصيص ما يكفي من الموارد لضمان عملها بشكل فعال وحث المفوض الحكومة على تخصيص ما يكفي من الموارد لضمان عمل الهيئة بشكل فعال^(٨).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19377(A)



* 1 7 1 9 3 7 7 *

٤ - وعلاوة على ذلك، أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن رومانيا لا تملك مؤسسة مستقلة تعنى بحماية حقوق الأطفال والشباب. وكُلف أحد نواب أمين المظالم بتنسيق المسائل المتصلة بحقوق الأطفال والشباب والأسرة والمتقاعدين والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٦، رفض البرلمان اقتراحاً تشريعياً بإنشاء منصب أمين مظالم يعنى بحماية حقوق الطفل^(٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء منصب أمين مظالم يعنى بحقوق الطفل، تمشياً مع ثلاث توصيات^(١٠) صدرت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣^(١١).

٥ - وفي عام ٢٠١٧، رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالولاية الواسعة الممنوحة للآلية الوقائية الوطنية، التي تعمل في إطار مكتب أمين المظالم، وبالزيارات التي قامت بها لعدد كبير من مؤسسات الرعاية منذ عام ٢٠١٤^(١٢).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٣)

٦ - أوصت رابطة القبول (ACCEPT) باعتماد استراتيجية لمنع التمييز ومكافحته، وخطط عمل سنوية لتنفيذها^(١٤). وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصية مماثلة^(١٥).

٧ - وذكرت منظمة إنقاذ الطفولة في رومانيا أن أطفال الروما، وأطفال الأسر الفقيرة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين عرّفوا أنفسهم على أنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ما زالوا يتعرضون للتمييز في قطاعات مثل التعليم والرعاية الصحية^(١٦).

٨ - وأشار مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان إلى تقارير تفيد بأن خطاب الكراهية استهدف طائفة الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(١٧). وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء كثرة التصريحات المعادية للروما في الخطاب العام والسياسي^(١٨). وأشارت رابطة برو ريجيو سيكولوجوروم إلى تزايد المشاعر المعادية للهنغارين وخطاب الكراهية الموجه ضدهم في وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الإخبارية التي امتلأت برسائل معادية للسكان الهنغارين أدلى بها سياسيون وممثلون لوسائل الإعلام^(١٩).

٩ - وأشارت رابطة القبول إلى أن الإبلاغ عن جرائم الكراهية لا يزال محدوداً^(٢٠). ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي معلومات تشير إلى عدم فهم ضباط الشرطة لجريمة الكراهية وعدم معرفتهم بكيفية التحقيق في التحيز كدافع من دوافع الجريمة^(٢١). وأشارت رابطة القبول إلى عدم وجود بيانات شاملة تُجمع بشكل منهجي عن جرائم الكراهية^(٢٢).

١٠ - وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السلطات على ضمان عدم التسامح مع خطاب الكراهية وتقديم المذنبين إلى العدالة^(٢٣)، وإدانة جميع حالات خطاب الكراهية وجرائم الكراهية بحزم ودون أي لبس^(٢٤).

١١- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بضمان تطبيق التشريع الذي يحظر التحريض على الكراهية على جميع السياسيين الذين يدلون ببيانات عنصرية؛ وباعتماد أحكام قانونية بشأن الالتزام بوقف التمويل العام للمنظمات التي تروج للعنصرية والتمييز. وأوصت باعتماد مدونة لقواعد السلوك في البرلمان، تبين القواعد التنظيمية والعقوبات الخاصة بجملة أمور بينها أي خطاب عنصري يدلي به أعضاء البرلمان^(٢٥).

١٢- وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان رومانيا على إيلاء اهتمام خاص بوضع سجل لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية^(٢٦). وعلى غرار ذلك، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في عام ٢٠١٤ بوضع نظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون الجنائي التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري. وينبغي أن يسجل هذا النظام عدد التحقيقات التي فتحتها الشرطة، والقضايا المحالة إلى المدعي العام، وعدد القضايا التي لم تفصل فيها المحاكم بعد، والقرارات النهائية للمحاكم^(٢٧). وفي عام ٢٠١٧، لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن هذا النظام الشامل لجمع البيانات لم يوضع بعد^(٢٨).

١٣- وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان بأن القانون المدني لعام ٢٠١١ يحظر علاقات المعاشرة والزيجات بين شخصين من نفس الجنس، ويحظر الاعتراف بهذه العلاقات وبالزيجات المبرمة في بلدان أخرى^(٢٩). ورغم ذلك، أبلغت رابطة القبول ومركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان عن مبادرة لإجراء استفتاء على تعديل الدستور لتحديد التعريف القانوني للأسرة باعتبارها زواجا بين رجل وامرأة^(٣٠). ولاحظ ومركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان ارتفاع مستوى التعصب تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من جانب العديد من الشخصيات العامة خلال حملة الاستفتاء^(٣١).

١٤- وذكرت رابطة القبول أن الهوية الجنسانية لم تدرج صراحة في قائمة معايير عدم التمييز وأن السلطات ما زالت تتجاهل بدرجة كبيرة حقوق مغايري الهوية الجنسانية^(٣٢). ولا يوجد أي بروتوكول طبي رسمي أو دورات تدريبية للمهنيين العاملين في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية لمغايري الهوية الجنسانية، زد على ذلك أن عدد الأخصائيين النفسيين والمهنيين الطبيين الذين يقدمون هذه الخدمات قليل جداً. ولا يغطي التأمين الصحي العمومي التدخلات الطبية الخاصة بهذه الفئة. وحسب التشريع المتعلق بتغيير الاسم، يجب على مغايري الهوية الجنسانية أن يلجؤوا إلى المحاكم. وفي غياب أنظمة وقوانين واضحة، أصدرت المحاكم تفسيراً متناقضاً للقانون فيما يتعلق بجوانب الجراحة الرامية إلى تأكيد الهوية الجنسانية^(٣٣).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٤)

١٥- كررت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تأكيد توصيتها بتذكير موظفي إنفاذ القانون بأن أي شكل من أشكال إساءة المعاملة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. ودكرت أيضاً بأنه لا ينبغي للشرطة أن تستخدم القوة، أثناء عمليات التوقيف، إلا عند الضرورة القصوى، وبأن لا شيء يبرر التعامل بعنف مع أي شخص بعد السيطرة عليه. وبالمثل، كررت اللجنة توصيتها بأن توضح السلطات لجميع موظفي السجون، بمن فيهم أعضاء قوات التدخل، في جميع السجون، بأن إساءة معاملة المحتجزين تشكل جريمة يُعاقب عليها القانون^(٣٥).

١٦- وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان رومانيا على ضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع ادعاءات سوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون وفرض العقوبات الرادعة المناسبة على مرتكبي هذه الأفعال^(٣٦).

١٧- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بأن لا يكون الطبيب النفسي الذي يأمر بالعلاج غير الطوعي في المستشفى، عضواً في اللجنة الخاصة التي تملك صلاحية تأكيد ضرورة الاستشفاء غير الطوعي^(٣٧). وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بأن يتم بانتظام إبلاغ جميع المرضى (أو ممثلهم القانوني، إذا كانوا لا يملكون الأهلية القانونية) بحالتهم وبالعلاج الموصوف لهم، وبأن يسعى الأطباء دائماً للحصول على موافقة المريض قبل بدء أي علاج. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة باتخاذ تدابير لضمان التمييز الواضح في القانون بين الإيداع غير الطوعي ومعالجة المريض دون الحصول على موافقته^(٣٨).

١٨- وذكر مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان أن الخدمات المتخصصة المقدمة لضحايا العنف الجسدي أو الجنسي متخلفة وأن هؤلاء الضحايا يُمنعون من دخول الملاجئ المكفولة لضحايا العنف المنزلي فقط^(٣٩).

١٩- وأشار إلى أن البرامج والخدمات الرامية إلى منع ومكافحة العنف المنزلي نادرة وضعيفة التمويل، رغم التشريعات القائمة المتعلقة بالعنف المنزلي^(٤٠).

٢٠- وأوصى بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن العنف الجنساني، وتعديل القانون المتعلق بالعنف المنزلي وتوسيع نطاقه ليشمل جميع أشكال العنف الجنساني وضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً^(٤١).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٢)

٢١- كررت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب توصيتها للسلطات بمنح جميع الأشخاص الذين تسلبهم الشرطة حريتهم الحق في إبلاغ أحد أقاربهم أو شخص آخر بوضعهم منذ لحظة سلبهم الحرية. ويمكن أن تخضع ممارسة هذا الحق لبعض الاستثناءات عندما تستدعي ذلك المصلحة المشروعة للتحقيق الذي تجرته الشرطة شريطة أن تكون هذه الاستثناءات محددة بوضوح في القانون ومشفوعة بضمانات مناسبة^(٤٣). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل السلطات تمكين هؤلاء الأشخاص أنفسهم من التحدث في كنف السرية مع محام وفقاً لما ينص عليه قانون رومانيا^(٤٤).

٢٢- ودعت السلطات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إخضاع كل شخص يصل إلى مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ٢٤ ساعة من وصوله، لفحص طبي يجريه أخصائي طبي في مستوصف المركز أو في السجن، وفي ظروف تضمن احترام السرية الطبية^(٤٥).

٢٣- وأوصت بأن تضاعف السلطات جهودها لوضع سياسة تركز على التدابير غير الاحتجازية والتدابير البديلة للسجن^(٤٦).

٢٤- ولاحظ مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان أن عدة توصيات^(٤٧) منبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل تدعو رومانيا إلى ضمان وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة. وذكر أنه لم يُبدل سوى القليل لتذليل العقبات التي تعيق وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة. وقال إن ميزانية رومانيا المخصصة للمساعدة القانونية ضعيفة. ولا يستوفي ضحايا التمييز، في أغلب الأحيان، الشروط اللازمة للحصول على المساعدة القانونية. ولم تُشجّع الأشكال البديلة للمساعدة القانونية، من قبيل خدمات المحاماة المجانية، ولا تُقدم إلا على نطاق محدود جداً^(٤٨).

وأوصت اللجنة رومانيا بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن الوصول إلى العدالة، لصالح الفئات الضعيفة، وزيادة الميزانية السنوية المخصصة للمساعدة القانونية، وإنشاء مراكز للمعلومات القانونية في كل مقاطعة. وأوصت بإزالة أي قيود تعيق مخططات المساعدة القانونية غير الحكومية، مثل خدمات الحمامة المجانية، والمراكز الجامعية للخدمات القانونية^(٤٩).

٢٥- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بإنشاء آلية مستقلة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة^(٥٠). وقدم مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان توصية مماثلة عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦^(٥١).

الحريات الأساسية^(٥٢)

٢٦- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتعديل قانون الحرية الدينية لتخفيف الشروط التي يتعين على الجمعيات الدينية استيفاؤها لكي يُعترف بها كطائفة دينية أو رابطة دينية^(٥٣).

حظر جميع أشكال الرق^(٥٤)

٢٧- أشارت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وفريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر إلى الخطوات التي اتخذتها رومانيا لوضع تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير التدريب في مجال الاتجار بالبشر للمهنيين المعنيين، وإذكاء الوعي العام بالاتجار بالبشر، ومنع الاتجار بالأطفال، ضمن أهداف أخرى^(٥٥).

٢٨- وأوصت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وفريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر رومانيا بتكثيف جهودها الرامية إلى منع الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل والاتجار بالأطفال، وتحسين أساليب التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في الوقت المناسب وتقديم المساعدة لهم، وتحسين سبل تحديد المساعدة التي يحتاجها الأطفال ضحايا الاتجار، وضمان حصول ضحايا الاتجار بالبشر على التعويض^(٥٦).

٢٩- ورحب فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بارتفاع معدلات الإدانة بالاتجار بالبشر، ورأى أنه ينبغي لرومانيا أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التحقيق الاستباقي في جرائم الاتجار بالبشر ومحاكمة مرتكبيها بنجاح، وفرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورداعة، بما في ذلك عندما يكون مرتكبها من الموظفين العموميين^(٥٧). وينبغي أن تحمي السلطات ضحايا الاتجار بالبشر والشهود عليه وأن تمنع أعمال التهريب أثناء التحقيق وخلال إجراءات المحاكم وبعدها^(٥٨).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة^(٥٩)

٣٠- أفادت الورقة المشتركة ٣ بزيادة في عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بين الفئات الضعيفة. ولم ينفذ البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية بحمة النهج الجديدة المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ولم يكن موجهاً إلى الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. وأدى مخطط شراء العقاقير القائم على نظام لا مركزي إلى أوجه

تضارب وثورات، ما أثر على إمكانية حصول المرضى الذين تشملهم برامج العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة على العلاج والرعاية الصحية^(٦٠). وتفتقر الاستراتيجية الوطنية للمخدرات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ إلى الدعم المالي والخطط التشغيلية اللازمين لتوسيع نطاق تدخلات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال استهداف الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن. وتستند تدخلات الحد من الضرر أساساً إلى الدعم الذي تقدمه جهات مانحة خارجية^(٦١).

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن وحدات الرعاية الصحية ترفض توفير الاحتياجات العلاجية المتعلقة بالتوليد وأمراض النساء للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، ما أدى إلى عدم تلقي النساء للعلاج الطبي الكافي، أو لجوئهن إلى العلاج الذاتي أو الإجهاض غير المأمون، أو تعرضن للتمييز وعدم إفصاحهن عن إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية لدى طلبهن خدمات الرعاية الصحية. ولم يُعاقَب حتى الآن أي شخص على حالات التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في خدمات الرعاية الصحية، ولم توثق هذه الحالات^(٦٢).

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذها، وضمان توفير المعلومات والتدريب للموظفين الطبيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، واعتماد تشريعات تميز إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية دون موافقة الوالدين للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة^(٦٣). وأوصت بتعزيز سبل الحصول على العلاج الإبدالي من إدمان شباته الأفيون، وتوسيع نطاق العلاج الصياني بالميثادون، وزيادة برامج توفير الإبر والمحاقن ودعمها^(٦٤).

٣٣- ولاحظ مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان ارتفاع معدل حمل المراهقات وعدم وجود استراتيجية وطنية للصحة الإنجابية^(٦٥). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن القانون يشترط موافقة الوالدين للحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية حتى سن السادسة عشرة، لكن مقدمي الرعاية الصحية يشترطون، في الممارسة العملية، موافقة الوالدين إذا كان سن الشخص المعني دون الثامنة عشرة^(٦٦). وأوصت باعتماد استراتيجية وطنية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ومنع حمل المراهقات، وضمان الخدمات اللازمة لدعم الأمهات المراهقات^(٦٧).

الحق في التعليم^(٦٨)

٣٤- أشار المجلس الوطني للطلاب إلى قلة نسبة التمويل العام في نظام التعليم، لا سيما عدم كفاية التمويل المخصص للهياكل الأساسية للمدارس والمواد التعليمية وتدريب المعلمين. وأحال على دراسات تبين أن جزءاً كبيراً من النفقات العامة المخصصة للتعليم وُجّهت إلى أغنى شرائح المجتمع^(٦٩). وأبلغ المجلس عن مشكلة ترك المدرسة في سن مبكرة^(٧٠). وخلصت منظمة إنقاذ الطفولة في رومانيا إلى أنه في ظل تزايد معدل التسرب المدرسي، وارتفاع عدد الأطفال غير المتحقيين بالمدارس، وعدم كفاية تمويل التعليم العام، يجب على رومانيا أن تتخذ تدابير تضمن حصول جميع الأطفال على التعليم بالمجان وبجودة عالية^(٧١).

٣٥- وذكر مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان أن التربية الجنسية ليست جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية^(٧٢). وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن موضوع التربية الصحية في المناهج

المدرسية يشمل بعض عناصر التربية الجنسية. غير أن هذا الموضوع ما زال اختيارياً ويتوقف على قرار المدرسة. ويدرب أساتذة الأحياء مادة التربية الجنسية رغم أنهم غير مدربين لذلك^(٧٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإدراج مادة إلزامية شاملة للتربية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، وضمان أن تقوم التربية الجنسية على أدلة، وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتكون غير تمييزية^(٧٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ باستحداث دورات تدريبية للمعلمين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وتمكين المنظمات غير الحكومية المتخصصة من التعريف بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية في بيئات التعليم النظامي^(٧٥).

٣٦- وأوصى مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان بتصميم وتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس^(٧٦).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

الأطفال^(٧٧)

٣٧- أحالت منظمة إنقاذ الطفولة في رومانيا على دراسات تشير إلى إساءات لفظية وجسدية ضد الأطفال، تستخدم، في جملة أمور، كأسلوب تربوي في المدارس. وترتكب الاعتداءات الجسدية، في كثير من الأحيان، ضد الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وضد الصبيان، وضد أطفال الروما^(٧٨). وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الأطفال في المؤسسات يعانون من الإهمال الجسدي والعاطفي ويخضعون للعقاب البدني ولقيود غير قانونية^(٧٩).

٣٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ زيادة في حوادث الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي لهم. ويتعرض الأطفال بصورة متزايدة لخطر الاستغلال الجنسي واستغلالهم في المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت^(٨٠). وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن التعديلات القانونية التي أجريت لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وشددت العقوبات على أعمال الاعتداء الجنسي والاعتصاب المرتكبة ضد ضحايا ثقل أعمارهم عن ١٨ سنة (١٦ عاماً في السابق). ويجرم القانون صراحة استخدام الأطفال في البغاء. وقد عُدل قانون العقوبات لتضمينه تعريفاً للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال^(٨١). ومع ذلك، أبلغت الورقة المشتركة ١ عن نقص في الخدمات المتخصصة والدعم المقدم للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي^(٨٢).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ بجملة أمور بينها تقديم خدمات تأهيل وإعادة إدماج تكون مصممة خصيصاً للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وإدراج مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال في مناهج تدريب المهنيين المعنيين لتعزيز قدرتهم على التعرف على الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي^(٨٣).

٤٠- وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن استمرار مشكلة زواج الأطفال في سن مبكرة^(٨٤). وأوصت بتصميم حملات إعلامية بشأن المخاطر والعقوبات الجنائية المتعلقة بالزواج المبكر أو بالاستغلال الجنسي للأطفال^(٨٥).

٤١- وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال المسيئين، إذ يوجد حوالي ٨٠.٠٠٠ طفل تركهم آباؤهم في البلد وهاجروا للعمل في الخارج^(٨٦). ودعا رومانيا إلى منع فصل الأطفال عن أسرهم، ودعم إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في أسرهم، وتوفير الرعاية البديلة حيثما يحقق ذلك مصلحة الطفل الفضلى^(٨٧).

٤٢ - وأعرب المفوض عن قلقه إزاء حالة أطفال الشوارع الذين يعانون من الإقصاء الاجتماعي والعنف وسوء المعاملة^(٨٨). وأشار إلى عدم تخصيص أموال عامة لتوفير حماية أكثر تكاملاً لأطفال الشوارع^(٨٩). وحث المفوض رومانيا على ضمان الوصول الفعلي لأطفال الشوارع إلى التعليم والخدمات الصحية والمأوى والغذاء^(٩٠).

٤٣ - ورأى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر في مجلس أوروبا ضرورة أن تواصل السلطات اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة^(٩١).

٤٤ - وفي عام ٢٠١٤، لاحظ المفوض بقلق إيداع عدد كبير من الأطفال في مؤسسات الرعاية، وبينهم أطفال ذوو إعاقة، وعدم كفاية الرعاية المقدمة لهم في هذه المؤسسات، وعدم وجود برامج للانتقال إلى مرحلة الرشد^(٩٢). وفي عام ٢٠١٧، رحب المفوض بتراجع عدد الأطفال المودعين في مؤسسات بفضل الجهود المتواصلة التي تبذلها السلطات لتطوير خدمات بديلة ذات طابع أسري. وشجع رومانيا على اتباع هذه السياسة وتخصيص موارد كافية لها^(٩٣).

٤٥ - وأبلغت منظمة إنقاذ الطفولة في رومانيا ووكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي عن نسبة مئوية عالية من الأطفال المعرضين لخطر الفقر أو الاستبعاد الاجتماعي^(٩٤). وأشارت الوكالة إلى حزمة لمكافحة الفقر بدأ العمل بها عام ٢٠١٦ في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠^(٩٥).

٤٦ - وأبلغت منظمة إنقاذ الطفولة في رومانيا عن ارتفاع معدل وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة. وأشارت إلى انخفاض فرص الحصول على التطعيم. وقالت إن فرص وصول أطفال المناطق الريفية إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الطبية الأولية، أقل من الفرص المتاحة لغيرهم^(٩٦).

٤٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بعدم حصول الشباب على فرص العمل. وذكرت أن خبرات التدريب الداخلي أصبحت شرطاً معيارياً لحصول الشباب على عمل، لكن هذا التدريب غير متاح للكثير من الشباب لعدم دفع أجور للمتدربين في هذا النوع من البرامج^(٩٧). وأشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى توصيات قدمتها المفوضية الأوروبية إلى رومانيا تتناول تنفيذ خطة ضمان الشباب، التي تهدف إلى ضمان حصول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين على عروض عمل جيدة النوعية وتمكينهم من الحصول على فرص التعلم المستمر، أو تمكينهم من الحصول على فرصة تدريب مهني في غضون أربعة أشهر من تركهم للمدرسة أو من بطالتهم^(٩٨).

٤٨ - ورحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة السجن على القصر. غير أنه لاحظ بقلق استمرار وجود الأطفال في السجون أو في ظروف شبيهة بالسجن، دون الحصول على التعليم الكافي^(٩٩).

٤٩ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بانعدام الدعم وبخطر إعادة إيذاء الضحايا من الأطفال عند إشراكهم في الإجراءات القضائية^(١٠٠). وأفادت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي بعدم وجود بيئة ملائمة للأطفال في المحاكم. ولا توجد محكمة متخصصة إلا في براسوف، بينما ينص القانون على إنشاء محاكم متخصصة في جميع أنحاء البلد^(١٠١).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٢)

٥٠ - ذكر مركز الموارد القانونية أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الرعاية الاجتماعية قد زاد^(١٠٣). وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧، قدم مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(١٠٤). وأفاد بأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في المؤسسات الطبية، ومعظمهم في مستشفيات الأمراض النفسية^(١٠٥).

٥١ - ولاحظ المفوض التقارير المتعلقة بما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة من ظروف معيشية سيئة وتهميش اجتماعي وسوء معاملة في مؤسسات الرعاية وقلة الفرص المتاحة أمامهم للوصول إلى العدالة^(١٠٦). وأشار إلى الإحصاءات الرسمية التي تبين وفاة عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات تابعة لوزارة الصحة في السنوات الأخيرة^(١٠٧).

٥٢ - وفي عام ٢٠١٧، رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان باعتماد استراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ تهدف إلى إيجاد سبل أخرى لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة خارج مؤسسات الرعاية الكبيرة والقديمة^(١٠٨). ودعا السلطات إلى إغلاق مؤسسات الرعاية القديمة وتخصيص موارد كافية لتطوير أساليب بديلة تتيح الرعاية داخل المجتمع المحلي^(١٠٩). وقدم مركز الموارد القانونية توصيات مماثلة^(١١٠).

٥٣ - وعلاوة على ذلك، أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى وجوب التحقيق بسرعة وفعالية في جميع الادعاءات المتعلقة بالأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد الأشخاص الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة^(١١١). وحث رومانيا على تحسين التشريعات المحلية واعتماد تدابير عملية لضمان الوصول الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بهم^(١١٢). وأوصى مركز الموارد القانونية بالتحقيق في الظروف التي أدت إلى وفاة الأشخاص ذوي الإعاقة، المدعين في مراكز الرعاية الاجتماعية وفي مستشفيات الأمراض النفسية، وبالحيلولة دون وقوع مثل هذه الحالات^(١١٣).

٥٤ - ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عدد العقبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية، بما في ذلك الافتقار إلى بدائل للرعاية المؤسسية، وضعف إمكانية وصولهم إلى الحيز العام والخدمات العامة. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يعانون من ارتفاع معدل البطالة في صفوفهم ويواجهون صعوبات في الوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة مع الآخرين^(١١٤).

٥٥ - وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان رومانيا على ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية والخدمات، بما في ذلك خدمات النقل، على قدم المساواة مع الآخرين، وضمان وصولهم الفعلي إلى سوق العمل في القطاعين العام والخاص، وتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٥). ودعا السلطات إلى معالجة أوجه التحيز المجتمعي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى تهيئة بيئة جامعة تشجع على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً تاماً في المجتمع^(١١٦).

٥٦ - ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بقلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يُجرمون تماماً من الأهلية القانونية ومن مجموعة من الحقوق بينها الحق في التصويت والترشح للانتخاب^(١١٧). وأشار المفوض إلى أن الحرمان من الأهلية القانونية يخضع ل ضمانات، بينها واجب المحكمة الاستماع إلى الشخص المعني. بيد أن ثمة شواغل أعرب عنها إزاء عدم التزام بعض المحاكم بهذا الواجب^(١١٨).

٥٧- ولفت مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى تقارير تشير إلى أن رؤساء المؤسسات يُعيّنون، في أغلب الأحيان، أوصياء على الأشخاص الذين يعيشون في مؤسساتهم، رغم حالات تضارب المصالح الممكنة. وقال إن التمثيل القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة غير ملائم، بسبب عدم تعيين وصي أو بسبب تضارب المصالح بين الوصي والأشخاص المعيّنين^(١١٩). وقدّم مركز الموارد القانونية ملاحظات مماثلة^(١٢٠).

٥٨- ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السلطات إلى مراجعة التشريعات المحلية في ضوء المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغية وضع نظام وحيد يعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة. وحث رومانيا على وضع قوانين وسياسات تستعيز عن نظام الوكالة في اتخاذ القرارات بنظام الدعم في اتخاذ القرارات، وضمان الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص يتمتعون بنفس المكانة التي يتمتع بها الآخرون في المحاكم ويمكنهم الطعن بفعالية في أي تدخل في حقهم في الأهلية القانونية^(١٢١).

٥٩- ولاحظ المفوض أن نسبة كبيرة من الأطفال ذوي الإعاقة تلقوا تعليمهم وفقاً لبرامج خاصة بهم، في مدارس لذوي الاحتياجات الخاصة أو مدارس عادية، كما لاحظ انخفاض معدلات وصولهم إلى مؤسسات التعليم العالي^(١٢٢). ولاحظ أن المدارس العادية ترفض عادةً تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة، مشيراً إلى تعرض الأطفال ذوي الإعاقة، في بعض الحالات، لمعاملة سيئة من جانب معلمهم وأقرانهم^(١٢٣). وحث المفوض رومانيا على تعزيز التعليم الجامع، ووضع أهداف طموحة لنقل الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الخاص بهم إلى التعليم العادي، وضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مؤسسات التعليم^(١٢٤).

الأقليات^(١٢٥)

٦٠- ذكرت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب أن القانون المتعلق بالأقليات القومية لم يعتمد بعد^(١٢٦).

٦١- وأشار تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠١٦ إلى أن لكل أقلية قومية معترف بها الحق في مقعد واحد في مجلس النواب، وأن عتبة الخمسة في المائة لا تنطبق عليها^(١٢٧). ومع ذلك، لاحظت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب أن عتبة الخمسة في المائة التي حددت لأهلية المرشحين في الانتخابات المحلية يمكن أن تعيق قدرة الأقليات القومية الإثنية على انتخاب ممثليها^(١٢٨).

٦٢- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن تنفيذ أحكام القانون المتعلق بالإدارة العامة، الذي يقضي باستخدام لغات الأقليات للإشارة إلى أسماء الأماكن التي تزيد فيها نسبة مجتمعات الأقليات عن ٢٠ في المائة، لم يكن مرضياً. وكثيراً ما فسرت السلطات المحلية شرط العتبة بطريقة تقييدية^(١٢٩). وينظم القانون أيضاً استخدام لغات الأقليات فيما يتعلق بالسلطات الإدارية وينص على جواز أن يقدم ممثلو الأقليات الطلبات ويتلقون الرد بلغتهم في المجتمعات المحلية التي يمثلون فيها أكثر من ٢٠ في المائة من السكان. ومع ذلك، نادراً ما تنفذ الأحكام ذات الصلة من القانون^(١٣٠).

٦٣- وأوضحت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب أن السكان الهنغاريين ما زالوا يمثلون أكبر أقلية بنسبة ٦ في المائة من السكان^(١٣١). واعتبرت رابطة برو ريجيو سيكولوروم أن

الحقوق المكفولة قانوناً لأعضاء الأقلية الهنغارية قد انتهكت في السنوات الأخيرة^(١٣٢). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن أسماء الشوارع في العديد من المناطق، التي يمثل الهنغاريون نسبة كبيرة من سكانها منذ زمن طويل، ما زالت أحادية اللغة أو ثنائية اللغة جزئياً^(١٣٣). وأبلغت رابطة برو ريجيو سيكولوروم عن دعاوى قضائية ضد مجالس محلية لمناطق يشكل فيها الهنغاريون ٧٥ في المائة من مجموع السكان، لأن عبارة "دار البلدية" كُتبت باللغة الهنغارية. وأمرت المحاكم بإزالة العبارة^(١٣٤). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت رابطة برو ريجيو سيكولوروم عن حالات اضطهاد بسبب استخدام المجتمع الهنغاري لرموز ومعلومات تتعلق بتحديد الهوية وعن قضايا رفعت ضد رؤساء البلديات الهنغاريين والمجالس المحلية الهنغارية لرفع علم زيكلر على مباني الإدارة المحلية. وأشارت إلى صدور عدة أحكام قضائية تحظر رفع هذا العلم فوق المؤسسات أو في أي مكان عام^(١٣٥). وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ملاحظات مماثلة^(١٣٦).

٦٤- وذكرت رابطة برو ريجيو سيكولوروم أن قرارات المجالس المحلية لا يُترجم جميعها إلى الهنغارية في البلديات التي يشكل فيها السكان الهنغاريون أغلبية. ولا متاح الاستثمارات الرسمية باللغة الهنغارية في أغلب الأحيان. وأشارت رابطة برو ريجيو سيكولوروم إلى عدم اعتماد ثنائية اللغة في القضاء^(١٣٧).

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن السلطات حاولت باستمرار تقييد حق التجمع السلمي لمجتمعات زيكلر الناطقة بالهنغارية، لا سيما من خلال فرض قيود قبل وبعد الاحتفال السنوي بيوم حرية شعب زيكلر، وفرض جزاءات وعقوبات على المشاركين فيه^(١٣٨). وقدمت رابطة برو ريجيو سيكولوروم ملاحظات مماثلة^(١٣٩).

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بجملة أمور بينها تعديل التشريعات ذات الصلة لضمان امتثالها الكامل للالتزامات الناشئة عن المعاهدات المصدق عليها بشأن حقوق الأقليات وكفالة التنفيذ الكامل لقانون الإدارة العامة^(١٤٠). وعلى وجه الخصوص، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بضمان تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بعرض الرموز الوطنية والإقليمية واستخدامها ومعالجة أي خرق لهذا المبدأ^(١٤١). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بضمان الحق في حرية التجمع للأقليات دون تمييز؛ كما أوصت، على وجه الخصوص، بضمان عدم تقييد حقوق المشاركين في الاحتفال بيوم حرية شعب زيكلر ومنظميه^(١٤٢).

٦٧- وأبلغت الورقة المشتركة ٤ عن العديد من التحديات التي يواجهها الأطفال المنتمون إلى أقليات في الحصول على التعليم بلغتهم الأم^(١٤٣). وأوضحت رابطة برو ريجيو سيكولوروم أن المناهج المدرسية الوطنية عُدلت للسماح للأطفال الهنغاريين بدراسة الرومانية كلغة أجنبية، بدلاً من دراستها كلغتهم الأم. ومع ذلك، طُبّق هذا التعديل على تلاميذ المرحلة الابتدائية فقط^(١٤٤). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن مواد التخصصات المهنية ما زالت تُدرّس باللغة الرومانية في العديد من المدارس الثانوية التي تُدرّس باللغة الهنغارية، بسبب نقص المعلمين القادرين على التدريس باللغة الهنغارية^(١٤٥).

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بضمان المساواة في حصول الأقليات على التعليم، بوسائل منها إزالة أي عوائق مادية أو مالية في الحصول على التعليم بلغات الأقليات، وفي التعليم التقني والمهني بلغات الأقليات^(١٤٦). وأوصت بضمان أن يتعلم تلاميذ الأقليات اللغة الرومانية كلغة ثانية من مرحلة رياض الأطفال إلى المرحلة الثانوية، وذلك باعتماد مناهج دراسية منفصلة تلي احتياجاتهم اللغوية^(١٤٧).

٦٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى النتائج التي توصل إليها أحد البحوث، مشيرة إلى أن معظم كتب التاريخ المدرسية تغفل دور الأقليات في تاريخ رومانيا وتعزز القوالب النمطية القائمة. ولا تعكس الكتب المدرسية صورة صادقة للتنوع الديني^(١٤٨). وأوصت الورقة بتنقيح المناهج الدراسية وكتب التاريخ المدرسية بما يجسد تنوع الثقافات ومنظور الأقليات ويزيل القوالب النمطية والتحيزات^(١٤٩). وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيات مماثلة^(١٥٠).

٧٠- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بقلق أن أكثر من ٧٠ في المائة من الروما يعيشون تحت خط الفقر، في حين أن نحو ٣٥ في المائة منهم فقط يعملون^(١٥١).

٧١- وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء حالة الإسكان المزرية التي يعيشها الروما. فمناطق سكن الكثير من الروما مفصولة عن غيرها وتفتقر إلى المرافق الأساسية، وتعاني من الاكتظاظ، فضلاً عن أن سكان هذه المناطق معرضون بشكل خاص لخطر الإخلاء القسري^(١٥٢). وذكر مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان أن عمليات الإخلاء القسري لأفراد الروما قد أصبحت ممارسة شائعة. وبدون الوصول إلى المرافق والخدمات الأساسية، والمياه الجارية، تستمر معاناة الأشخاص الذين يتعرضون لعمليات الإخلاء القسري من الفقر والاستبعاد الاجتماعي. ولا ينظم القانون الوطني كيفية قيام البلديات المحلية بعمليات الإخلاء القسري^(١٥٣).

٧٢- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن العديد من مجتمعات الروما لا تزال تعاني من أثر عمليات الإخلاء القسري والفصل في السكن، ما يؤدي، في كثير من الأحيان، إلى عدم تمكن أفراد هذه المجتمعات من الحصول على وثائق الهوية ومن الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم وسوق العمل^(١٥٤). وأفاد مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان بأن التشريع المتعلق بالإسكان العام يقضي بأن تضع السلطات المحلية معايير لتخصيص السكن الاجتماعي، ما أدى إلى ممارسة غير متساوية تستبعد في معظم الأحيان الفئات الضعيفة. أما إجراءات التقدم بطلب للحصول على سكن اجتماعي فهي شديدة البيروقراطية وتستند إلى وثائق الهوية التي لا يملكها العديد من الروما. وبالإضافة إلى ذلك، هناك شح في المساكن الاجتماعية^(١٥٥).

٧٣- ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان رومانيا إلى الالتزام بتعديل التشريعات من أجل منع عمليات الإخلاء القسري غير القانونية للروما، وإعادة تطبيق قانون التقادم على هدم المساكن غير المرخص لها، وإتاحة سبيل انتصاف قضائي فعال له أثر إيقائي تلقائي ضد عمليات الإخلاء القسري، والسماح بإجراء مراجعة كاملة لمبدأ التناسب والحد من عمليات الإخلاء القسري^(١٥٦). وقدم مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان^(١٥٧) واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب^(١٥٨) توصيات مماثلة. وأوصى مركز العمل من أجل المساواة وحقوق الإنسان بزيادة مخصصات الميزانية السنوية للإسكان الاجتماعي وتعديل قانون الإسكان العام من أجل وضع إطار وطني واضح للإسكان الاجتماعي يعطي الأولوية للفئات الضعيفة، بما في ذلك الروما^(١٥٩).

٧٤- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أنه على الرغم من التقدم المحرز في إدماج أطفال الروما في نظام التعليم، فإن نسبة عالية من الروما لا تزال بدون تعليم رسمي وأن معدلات التسرب المبكر لأطفال الروما أعلى بكثير من متوسط المعدلات الوطنية^(١٦٠). وعلى الرغم من أن الفصل والبيئة المعادية يشكلان عاملين هامين يدفعان أطفال الروما إلى ترك المدرسة، أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أن الفقر المدقع هو السبب الرئيسي للتوقف المبكر عن

الدراسة^(١٦١). وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن قانون التعليم لعام ٢٠١١^(١٦٢) لا يتضمن تعريفاً للفصل في التعليم. وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان رومانيا على تعزيز إدماج أطفال الروما في النظام المدرسي. وأكد على ضرورة أن تستفيد السلطات، على نحو أفضل، من خدمات الوسطاء المعنيين بالروما في المدارس^(١٦٣).

٧٥- ورحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان باعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، وبإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لتنسيق تنفيذ هذه الاستراتيجية. بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء العقبات الهيكلية القائمة أمام تنفيذه^(١٦٤). ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان رومانيا إلى تخصيص تمويل كاف لتنفيذ الاستراتيجية، وتعزيز آليات التنفيذ على المستوى المركزي، وضمان مساءلة السلطات المحلية عن تنفيذ الاستراتيجية^(١٦٥). وفي عام ٢٠١٤، قدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيات مماثلة^(١٦٦). وفي عام ٢٠١٧، أثنت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب على العديد من المبادرات التي اتخذتها الحكومة لضمان توفير التمويل الكافي وإعطاء الزخم للاستراتيجية. غير أنها لاحظت عدم وجود آلية لضمان مساءلة السلطات المحلية أمام السلطات المركزية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية^(١٦٧).

٧٦- وأكد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان مجدداً أهمية استحداث نظام لجمع بيانات مصنفة حسب المجموعات الإثنية، مع المراعاة الواجبة لمبادئ السرية والموافقة المستنيرة وتمكين الأشخاص من التحديد الذاتي الطوعي لهويتهم ولانتمائهم إلى مجموعة معينة^(١٦٨).

٧٧- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن نسق رد الممتلكات كان بطيئاً ولم يفصل بعد في عدد كبير من قضايا رد الممتلكات الدينية^(١٦٩). ولاحظت رابطة برو ريجيو سيكولوروم القضايا المعلقة الخاصة بالممتلكات التي صادرها النظام الشيوعي من كنيسة الروم الكاثوليك والكنائس الهنغارية. وعلاوة على ذلك، أعيد تأميم العديد من العقارات التي كانت قد أعيدت إلى أصحابها^(١٧٠). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تعطي السلطات دفعة قوية لتسوية المطالبات المتعلقة بإعادة الممتلكات إلى الأقليات الدينية والقومية/الإثنية، وأن تضطلع بدور قيادي في حل نزاعات الملكية بين الكنيسة الأرثوذكسية والكنيسة اليونانية الكاثوليكية^(١٧١).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٧٢)

٧٨- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بضمان تنفيذ برامج إدماج اللاجئين والأشخاص الذين منحوا أشكالاً أخرى من الحماية تنفيذاً كاملاً، وبتيسير الممارسة الفعلية للحق في العمل والحصول على السكن من خلال تدابير محددة تستهدف، على سبيل المثال، أرباب العمل وقطاع الإسكان^(١٧٣).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ACTEDO

Equality and Human Rights Action Centre, Cluj-Napoca (Romania);

ACCEPT

ACCEPT Association, Bucharest (Romania);

ADF International	Alliance Defending Freedom International (Geneva) Switzerland;
CLR	Centre for Legal Resources, Bucharest, Romania;
CNE	National Student's Council, Romania;
SCR	Save the Children, Bucharest, (Romania);
PRS	Pro Regio Sicularum Association, Sfântu Gheorghe, Romania.
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Save the Children Romania, Bucharest (Romania) and ECPAT International (with 95 network members operating in 86 countries);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Romania Youth Council (Romania) and the European Youth Forum (Belgium);
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Romanian Angel Appeal Foundation, ACCEPT Association, The Romanian Association against AIDS, Carusel Association, The Association for Supporting MDR-TB Patients, ECPI-Euroregional Centre for Public Initiatives, The Baylor Black Sea Foundation, Save the Children Romania, The National Union of Organisations of People Living with HIV/AIDS, Romanian Harm Reduction Network and Center for Health Policies and Services (Romania);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Advocacy Group Freedom of Identity, Civic Engagement Movement and Szekler National Council (Romania).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-Commissioner) Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Romania from 31 March to 4 April 2014, Strasbourg, CommDH (2014) 14; (CoE-Commissioner Letter 2016) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Prime Minister of Romania, 23 June 2016, Strasbourg; (CoE-Commissioner Letter 2016) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Prime Minister of Romania, 23 June 2016, Strasbourg; (CoE-Commissioner Letter 2017) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Prime Minister of Romania, 16 March 2017, Strasbourg; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Romania, adopted on 19 March 2014, CRI (2014) 19; (CoE-ECRI: Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance's conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Romania subject to interim follow-up, adopted on 24 March 2017, CRI (2017) 23; (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Romania, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 8 July, 2016; GRETA (2016)20; (CoE-CP) Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Recommendation CP (2016) 11 on the Implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Romania, November 2017; CoE-CPT-Rapport au Gouvernement de la Roumanie relatif à la visite effectuée en Roumanie par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants du 5 au 17 juin 2014, Strasbourg, le 24 septembre 2015.
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);

OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

Attachment:

(OSCE/ODIHR Report: Parliamentary Elections Report 2012) OSCE/ODIHR Needs Assessment Mission Report 27 – 29 September, Parliamentary Elections on 11 December, 2016, Warsaw, 31 October, 2016.

2 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.2, 109.4-109.10.

3 The following abbreviations are used in UPR documents:

OP-ICESCR Optional Protocol to International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

4 JS2, para. 19.

5 CoE-ECRI, para. 5.

6 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.23-109.26, 109.28.

7 JS1, para. 16, JS2, para. 3 and CoE-Commissioner, p. 4.

8 CoE-Commissioner, p. 4 and 157. See also JS1, p. 6.

9 JS2, paras. 4 and 5. See also JS1, para. 18 and CoE-Commissioner, para. 153.

10 For the full text of the recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.23-109.25.

11 JS1, p. 6.

12 CoE-Commissioner Letter 2017, p. 3.

13 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.17, 109.39, 109.42-109.48, 109.50, 109.54-109.71.

14 ACCEPT, para. 7.

15 CoE-ECRI. Para. 69.

16 SCR, para. 1. See also ACCEPT, para. 12 and ACTEDO, para. 21.

17 ACTEDO, para. 23. See also SCR, para. 7.

18 CoE-Commissioner, p. 4 and paras. 185 and 166. See also CoE-ECRI, p. 10 and EU-FRA, p. 12.

19 PRS, para. 26.

20 ACCEPT, para. 15.

21 EU-FRA, p. 13.

22 ACCEPT, para. 8.

23 CoE-Commissioner, para. 219. See also ACCEPT, para. 16.

24 CoE-Commissioner, p. 4. See also para. 185.

25 CoE-ECRI, paras. 95-96.

26 CoE-Commissioner, p. 5. See also CoE-Commissioner Letter 2016, p. 3. and ACCEPT, para. 9.

27 CoE-ECRI, para. 41.

28 CoE-ECRI Conclusions, p. 5.

29 EU-FRA, p. 15.

30 ACCEPT, para. 3 and ACTEDO para. 23. See also ADF International, paras. 9-13.

31 ACTEDO, para. 23. See also ACCEPT, para. 3.

32 ACCEPT, para. 13. See also EU-FRA, p. 14.

33 ACCEPT, para. 13.

34 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109. 37, 109.75, 109.77, 109.78.

35 CoE-CPT, paras. 15 and 52.

36 CoE-Commissioner, p. 5. See also CoE-Commissioner Letter 2016, p. 2.

37 CoE-CPT, para. 149.

38 CoE-CPT, para. 152.

39 ACTEDO, para. 9.

40 ACTEDO, para. 11.

41 ACTEDO, para. 15.

42 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.40, 109.46, 109.76, 109.77, 109.91 and 109. 103.

43 CoE-CPT, para. 23.

44 CoE-CPT, para. 25.

45 CoE-CPT, para. 18.

46 CoE-CPT, para. 43.

47 For the full text of the recommendations see A/HRC/23/5, para. 109. 46, 109. 77 and 109.91.

48 ACTEDO, paras. 1-5.

49 ACTEDO, para. 7. See also CoE-ECRI, para. 53.

50 CoE-ECRI, para. 189.

- 51 CoE-Commissioner, p. 5. See also CoE-Commissioner Letter 2016, p. 2.
52 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.58 and 109. 107.
53 CoE-ECRI, para. 12.
54 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.84, 109.88, 109.89, 109.91-109.93.
55 CoE-CP, para. 1 and CoE-GRETA, paras. 214, 217, 218 and 220.
56 CoE-CP, para. 2 and CoE-GRETA, pp. 45-46.
57 CoE-GRETA, p. 49 and para. 189.
58 CoE-GRETA, p. 49 and para. 197.
59 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109. 45, 109.48, 109.56, 109.65, 109. 110-109. 111.
60 JS3, para. 3.
61 JS3, para. 5.
62 JS3, para. 3.
63 JS3, para. 4.
64 JS3, para. 6.
65 ACTEDO, para. 14. See also JS1, para. 6 and JS2, paras. 9 and 11.
66 JS3, para. 7.
67 JS3, para. 8. See also JS2, para. 12 and ACTEDO, para. 15.
68 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109. 112, 109. 115-109.124.
69 CNE, p. 1.
70 CNE, p. 2.
71 SCR, para. 3.
72 ACTEDO, para. 14. JS2, paras. 9 -11 and JS3, para. 7.
73 JS3, para. 9. See also JS2, paras. 9 and 10.
74 JS3, paras. 8 and 10. See also ACTEDO, para. 15.
75 JS2, para. 12.
76 ACTEDO, para. 7.
77 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.29-109.37, 109.40, 109.69, 109. 79-109.82, 109. 98-109. 100, 109.105, 109.113, 109. 114.
78 SCR, para. 23.
79 CoE-Commissioner, para. 118. CoE-Commissioner Letter 2017, p. 2 and EU-FRA, p. 14.
80 JS1, paras. 9 and 13.
81 JS1, para. 15.
82 JS1, para. 22.
83 JS1, p. 6.
84 JS1, para. 14.
85 JS1, p. 6.
86 CoE-Commissioner, p. 3. See also paras. 96-100.
87 CoE-Commissioner, para. 110 and pp. 3-4.
88 CoE-Commissioner, p. 3. See also paras. 101-106.
89 CoE-Commissioner, para. 107.
90 CoE-Commissioner, para. 111 and pp. 3-4.
91 CoE-GRETA, p. 47 and para. 70.
92 CoE-Commissioner, p. 4. See also paras. 113-117.
93 CoE-Commissioner Letter 2017, p. 2.
94 SCR, para. 12 and EU-FRA, para. 5, p. 5 and para. 5, p. 7.
95 EU-FRA, para. 2.
96 SCR, paras. 26, 30 and 31.
97 JS2, paras. 15 and 16.
98 EU-FRA, para. 1, p. 6.
99 CoE-Commissioner, p. 4, see also paras. 141 and 142.
100 JS1, para. 23. See also EU-FRA, p. 9.
101 EU-FRA, p. 9.
102 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.125-109.131 and 109.40.
103 CLR, p. 2.
104 CoE-Commissioner, p. 3 and CoE-Commissioner Letter 2017, p. 2.
105 CoE-Commissioner Letter 2017, p. 2.
106 CoE-Commissioner, p. 3. See also CoE-Commissioner Letter 2017, p. 1.
107 CoE-Commissioner Letter 2017, p. 2. See also CLR, pp. 3-4.
108 CoE-Commissioner Letter 2017, p. 2.
109 CoE-Commissioner, para. 41. See also CoE-Commissioner Letter 2017, p. 2.
110 CLR, p. 8.
111 CoE-Commissioner, p. 3 and para. 38. See also CoE-Commissioner Letter 2017, p. 1.
112 CoE-Commissioner, p. 3 and para. 39.

- 113 CLR, p. 8.
114 CoE-Commissioner, p. 3. See also paras. 26-31.
115 CoE-Commissioner, paras. 42 and 43.
116 CoE-Commissioner, para. 44.
117 CoE-Commissioner, p. 3. See also paras. 45-47.
118 CoE-Commissioner, para. 48.
119 CoE-Commissioner, para. 48 and 22. See also CoE-CPT, paras. 153-154.
120 CLR, p. 7.
121 CoE-Commissioner, paras. 53-55 and p. 3. See also CLR, p. 8.
122 CoE-Commissioner, p. 3. See also SCR, para. 5.
123 CoE-Commissioner, para. 66.
124 CoE-Commissioner, p. 3.
125 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.38, 109.44, 109.46, 109.47, 109.49-109.53, 109.55-109.58, 109.60-109.65, 109.74, 109.106, 109.108, 109.109, 109.133-109.146, 109.151.
126 CoE-ECRI, p. 9.
127 OSCE/ODIHR Report 2016, pp. 3-4.
128 CoE-ECRI, p. 9.
129 JS4, paras. 2-3.
130 JS4, para. 8.
131 CoE-ECRI, para. 166.
132 PRS, para. 27.
133 JS4, para. 4.
134 PRS, para. 7.
135 PRS, para. 17.
136 CoE-ECRI, para. 168.
137 SRS, paras. 3 and 4.
138 JS4, para. 30.
139 PRS, 22-24.
140 JS4, p. 14. See also PRS, para. 27.
141 CoE-ECRI, para. 170.
142 JS4, p. 14.
143 JS4, paras. 11-17.
144 PRS, para. 10.
145 JS4, para. 17.
146 JS4, p. 14.
147 JS4, p. 14.
148 JS4, para. 24. See also PRS, para. 11.
149 JS4, p. 14.
150 CoE-ECRI, paras. 195-196.
151 CoE-Commissioner, p. 4. See also OSCE/ODIHR, p. 3.
152 CoE-Commissioner, para. 187 and p. 4. See also paras. 173 and OSCE/ODIHR, p. 3.
153 ACTEDO, paras. 16-18.
154 CoE-Commissioner, para. 174.
155 ACTEDO, para. 16.
156 CoE-Commissioner Letter, 2016, p. 1.
157 ACTEDO, para. 19.
158 CoE-ECRI, para. 145.
159 ACTEDO, para. 19. See also CoE-ECRI, para. 143.
160 CoE-Commissioner, p. 4. See also SCR, para. 6.
161 CoE-Commissioner, para. 176.
162 CoE-ECRI, para. 82.
163 CoE-Commissioner, p. 4.
164 CoE-Commissioner, p. 5. See also CoE-ECRI, paras. 108-109.
165 CoE-Commissioner, p. 5.
166 CoE-ECRI, para. 110.
167 CoE-ECRI Conclusions, p. 6.
168 CoE-Commissioner, para. 221.
169 CoE-ECRI, para. 19.
170 PRS, para. 20.
171 CoE-ECRI, paras. 21 and 25.
172 For relevant recommendations see A/HRC/23/5, paras. 109.147, 109.148, 109.150.
173 CoE-ECRI, para. 176.